بانثى والا فلا ترث بخصوص القرابة لانه من ذوى الارحام
كما مر ولام لمسّها ذكره اى فرع وارث او عدد من اخوة
واخوات اثنان فاكثر لما مر وللجدة فاكثر لام او لاب لانه
صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس رواه ابو داود وغيره
وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم
وقال صحيح على شرط الشيخين هذا ان لم تدله بذكر
بين انثيين فان ادلت به كام ابي ام لم ترث بخصوص القرابة
لانها من ذوى الارحام كما مر فالوارث من الجدات كل جدة
ادلت بمحض الاناث او الذكور او الاناث الى الذكور كام ام
الام وام ابي الاب ~~وام ام الى الذكور~~ ولبنت ابن فاكثر
مع بنت او بنت ابن اعلا منها لقضائه صلى الله عليه وسلم به لكن
في بنت ابن مع بنت رواه البخاري وقيس بما فيه غيره وقولي
فاكثر مع بنت او بنت ابن اعلا من زيادتي هنا ولاخت فاكثر
لاب مع اخت لابوين كما في بنت الابن فاكثر مع البنت ولواحد
من ولد ام ذكرا كان او غيره لما مر فاصحاب الفروض ثلاثة
عشر اربعة من الذكور الزوج والاب والجد والاخ للام
وتسعة من الاناث الام والجدتان والزوجة والاخت للام
وذوات النصف الاربع وعلم من هنا ومما ياتي ان المراد
بهم من يرث بالفرض وان كان يرث بالتعصيب ايضا

فصل في الحجب حرمانا بالشخص او بالاستغراق

والحجب لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث من الارث
بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان وهو
قسمان حجب بالشخص او بالاستغراق وحجب بالوصف
وسياتي والثاني حجب نقصان وقد مر لا يحجب ابوان و
زوجان وولد ذكرا كان او غيره عن الارث باحد اجماعا
وضابطهم كل من ادلى الى الميت بنفسه الا المعتق والمعتقة
بل يحجب غيرهم بهم فيحجب ابن ابن بابن سواء كان اباه ام عمه
او ابن ابن اقرب منه وجد ابو اب وان علا بمتوسط بينه
وبين الميت كالاب وابيه ويحجب اخ لابوين باب وابن
وابنه وان نزل اجماعا ويحجب اخ لاب بهؤلاء الثلاثة
واخ لابوين وباخت لابوين معها بنت او بنت ابن كما
سياتي ويحجب اخ لام باب وجد وفرع وارث وان نزل
ذكرا كان او غيره ويحجب ابن اخ لابوين بابا وجد ابيه
وان علا وابن وابنه وان نزل واخ لابوين واخ لاب
لانه اقرب منه ويحجب ابن اخ لاب بهؤلاء السبعة وابن اخ
لابوين لانه اقوى منه ويحجب ابن ابن اخ لابوين بابن
اخ لاب لانه اقرب منه ويحجب عم لابوين بهؤلاء السبعة
وابن اخ لاب لذلك ويحجب عم لاب بهؤلاء الثمانية وعم

Copyright © King Saud University